أسواق القطن [1]

بورصة العقود :

البورصات وفوائدها :

الوطنية تكوّن العضو والاعضاء تتولد من الحاجة الى منافعها • ذلك قول حق وينطبق على البورصة في جملة ما ينطبق عليه من الامور • وجدت التجارة فولدت البورصة معها ، لتكون عضوا حيا في جسمها • ويؤكد داللوز أن عادة اجتماع التجار في مكان واحد وفي آن واحد كانت شائعة عند الاشوريين والصوريين والفينيقيين واليونان وسائر الامم التى اتجهت باستعدادها الطبيعى اتجاها خاصا الى الاتجار • وقال «تيت ليف» المؤرخ انه في عام ٢٥٩ من تأسيس روما شيد فيها بناء واسع سمى Collegium Mercatorum أى المجتمع التجارى لاغراض أشبه بالاغراض التى تشاد لها البورصات في هذه الايام •

أما تسمية اجتماعات التجار بالبورصة فقد كانت لاول مرة في مدينة بروج البلجيكية خلال القرن الميلادى السادس عشر • والسبب في اطلاق ذلك الاسم عليها أن المكان الذى جعلوا يعقدون تلك الاجتماعات فيه كان ملكا لاسرة «فندر بورص Wander Bourse» هذا من جهة ومن جهة ثانية فان صور ثلاثة أكياس للنقود كانت منقوشة في أعلى الباب الخارجى لذلك البنيان وترجمة كيس النقود باللغة الافرنكية هى كلمة بورص •

لم تعن الحكومات بوضع نظام لهذه الاجتماعات الا في العهد الاخير وبعد اذ مضى عليها ردح من الزمن • فاذا سأل سائل لماذا تعد البورصة عضوا حيويا فى جسم التجارة أجبنا أولا لانها تجمع التجار في صعيد واحد بالاستمرار فيتعارفون ويتبين كل منهم أحوال زملائه وما هم

---

(١) محاضرة للدكتور يوسف بك نحاس ، ألقاها بالنادى الزراعى .

جدراء به من الثقة • والثقة هى الدعامة التى ترتكز عليها جميع المعاملات التجارية وثانيا لان أهمية التجارة وقوتها الحقيقية تنتج من اتساعها ومن تنوع الاعمال التى تجرى فيها وهذا لا يستطاع الا بلم شعث التجار ، فانهم بتلاقيهم تتولد عندهم أفكار جديدة وتنشأ مزاولات تجارية ما كانت لتخطر على بالهم لو بقى كل واحد منهم في عزلته •

فالبورصة وحدها هى الكفيلة بتحقيق هذين الغرضين اذ أن تلاقى التجار في مكان وزمان واحد ووجود الوسطاء الذى يتغلغلون بينهم والذين مصلحتهم في وقوع التعامل بين الفريقين أمران يولدان الاخذ والعطاء ويسهلان المبادلة • ناهيك بفائدة الانباء المتواردة من مختلف المصادر الى ذلك المكان وابتدار كل من الحاضرين يخبر الآخرين بما جاءه منها فمن احتكاك الافكار وتبادل الآراء تتنور الاذهان وتتأتى المنافسة •

قدمنا هذه المقدمة الوجيزة ليعلم أن البورصة ليست بدعة مستحدثة ولكن الغريب أن بورصات الاعمال التجارية المؤجلة لم تكن معروفة بصورتها الماثلة تجاه العالم اليوم الا من بضع عشرة سنة • قد نتساءل في هذا الزمن كيف استطاع العالم التجارى أن يسير أعماله بدونها كما نتساءل كيف كان آباؤنا يعيشون وهم محرومون من السكك الحديدية وصنوف المبدعات الكهربائية • الواقع هو أن المزايا التى تجلت لنا الآن من البورصات التجارية ذات الاعمال المؤجلة مقدمة على سائر المزايا فيما يتعلق بتصريف الحاصلات وتقرير أسعارها الحقة •

بورصة العقود بالاسكندرية :

لن أتوخى بهذه المحاضرة التبسط في ذكر فوائد بورصات الاعمال المؤجلة وانما أذكر هنا بايجاز تام ما لبورصة العقود عندنا مثلا من جلائل الفوائد • القطن حاصل تخرجه الارض مرة كل سنة ويستهلك على مدى أيام السنة كلها • فبورصة العقود تمكن المشترى من الشروع في

مزاولة الشراء قبل حلول الموسم وفى توزيع مشترياته على جميع أشهر السنة كما أنها تمكن البائع من جعل بيعه أقساما مقسمة على جميع أشهر السنة • فمن ذلك ينتج التوازن المرغوب فيه وتتقى نتائج هجوم البائعين بحاصلاتهم على السوق دفعة واحدة اذ لا يستطيع التاجر مشتراها الا اذا استطاع بيع العقود أى كنتراتات تلقاء ما يزيد من مشترياته على حاجته الحاضرة • كذلك الغزّال لا يستطيع أن يشترى ذخيرته من القطن لعدة أشهر الا اذا أتيح له أن يغطى تلك المشتريات ببيع عقود لا يستردها الا بعد تصريف غزله والا استهدف للمفاجأة بنزول كبير في الاسعار يربك أحواله المالية ويلحق به ضررا فاحشا •

وليس حفظ التوازن هذا مقصورا على الاسعار في الداخل بل انه يمتد أيضا الى الخارج فيحفظ التناسب بينها هنا وهناك حفظا له ضرورته في تصريف حاصل تتداوله بلدان العالم كلها بيعا وشراء كالقطن المصرى • ويتحقق هذا التناسب عند ما يحدث فرق كبير بين سعر القطن المصرى هنا وفي الاسواق الخارجية بأن يبيع أناس عقودا «كنتراتات» في البورصة التى يكون الثمن فيها عاليا ويشتروا مثلها فى البورصة التى تكون الاسعار فيها رخيصة وهى المزاولة المعروفة في اصطلاحهم بالتحكيم واسمها الافرنسى الشائع Arbitrage فبهذه الوسيلة يقع تناسب السعر في مصلحة الصنف كما لا يخفى •

على أن هناك أعمالا أخرى متعددة قد تغنن فيها التجار والسماسرة كالريبور والدوبليه والاستلاج الخ «Stellage, Double, Report» تلك الاعمال هى أقرب الى المضاربة منها الى الاعمال التجارية المحضة ولكنها تساعد كثيرا على تخفيف مباغتات النزول أو الصعود العنيف وكلاهما ضار سوى أنه لا يخلو من تسهيل للتجار وأعمالهم •

المضاربة :

فالمضارب في البورصة عامل نافع من هذه الناحية أى من ناحية أنه يلطف حدة المفاجآت الشديدة التى تتعرض لها السوق اذا ما جاءها آنا بعد آن عدد كبير من البائعين الجديين ولسبب ما ، أو مصادفة ما ، غاب عنها في ذلك اليوم المشترون الجديون الذين قد يحضرون فى اليوم التالى والعكس بالعكس • قد قيل في تعريف المضارب انه رجل يتتبع الحوادث وما جريات الاحوال ويتنبأ بما ستحدثه في الاسعار من رفع أو خفض فيبادر الى الاستفادة من تحرضاته ، واذا كنا اليوم نشكو بحق من أن المضارب يساعد كثيرا على انزال أسعارنا واحلال هذه الكارثة بنا فلا ننس أنه هو الذى سيعمل في رفع تلك الاسعار منذ يلمح بارقة تبدل فى الحال فيغير سبيله ويعزز تيار الصعود • اذن للبورصة فوائد كبرى لا تنكر اذا كانت منظمة أما اذا تركت لعوامل الفوضى تعمل فيها آمنة مطمئنة فانها تصبح مبعثا للمضار الجسام • يؤثر عن شاعر عربى بيت في المرأة تعدى فيه حد الانصاف والكياسة غير أنه ينطبق كل الانطباق على البورصة •

فهى شيطان اذا أفسدتها واذا أصلحتها فهى ملك

الاصلاحات اللازمة لبورصتنا :

لندخل الآن في لباب محاضرتنا ولنخص بالذكر بورصتنا في أهم ما هى محتاجة اليه من الاصلاحات الجمة التى طالبنا ولاة الامر بها ملحين منذ سنة ١٩٢٢ وقدمت لها في شأنها النقابة الزراعية المصرية العامة تقريرا ضافيا وافيا كان حظه حظ معظم الاقتراحات التى تقدم للحكومة أى أنه أعد له مهد في احدى زوايا احدى وزاراتنا المباركة لينام فيه نوما طويلا هادئا بمأمن من اذعاج الموقظين • نعم ان ممثلى النقابة فى المجلس الاقتصادى سعوا عند انشاء ذلك المجلس لحمله على اخراج تقرير النقابة عن محفوظات وزارة المالية وطرحه على بساط

البحث ولكن مجهودهم لم يكلل الا بنجاح قليل فقد أرجأ المجلس النظر في الاصلاحات المطلوبة لبورصة العقود وفضل البدء في اصلاح سوق ميناء البصل التى تضمن تقرير النقابة ذكر معايبها أيضا • فتناول منها مسائل أربعا وأخذ في دراستها على الطريقة التى تدرس بها لجاننا الحكومية المسائل المطروحة أمامها وهى الطريقة المبنية على مبدأ أن العجلة من الشيطان • وتعلمون حضراتكم الاطوار التى مر بها مجلسنا الاقتصادى • فما كاد يعمل بضعة أشهر حتى قضى عليه بالتعطيل أمدا طويلا ثم عاد الى العمل في شتاء هذا العام فاستأنف درس المسائل الاربع التى كان قد فرغ من درسها في سنة ١٩٢٤ حيث كانت شركة المحاصيل قد قبلت التعديلات المطلوبة في شأنها فجاءت النتيجة النهائية أنه عدل منها ثلاث وتركت الرابعة على ما كانت عليه لانها رؤيت غير مهمة ••• والله يشهد أنها كانت غاية في الاهمية •

ومهما يكن من الامر فان الازمة الحاضرة التى وصفها أحد كبار الماليين الاوروبيين عندنا منذ بدئها بأنها أبعد الازمات مدى وأعمقها غورا فى كل ما انتاب القطر المصرى منها في الماضى تدعو كل من يغار على مصلحة هذه البلاد الى المطالبة باصلاح نظام البورصة فورا وافهام المسئولين أنه اذا كان اهمال ذلك الاصلاح فى الماضى تقصيرا معيبا فانه الآن اجرام في حق هذا الوطن العزيز •

الازمة الحالية ناتجة من اختلال بورصتنا :

أذكر لكم هذا عن خبرة ومراس طويل شاق وأؤكد لحضراتكم أن مصابنا آت مباشرة وبالذات من اختلال النظام فى بورصتنا وان فلاحنا المسكين الذى يكد طول عامه ويتحمل من المتاعب ما لا يتحمله فلاح في العالم يذهب ضحية المتلاعبين بالاسعار ويرهق أشد الارهاق بفعل

المستهلكين وأعوانهم الذين عرفوا قوة التماسك وتنظيم الجهود فانتفعوا بها ونحن ما زلنا أشتاتا يتصرف غيرنا في أقدس مصالحنا بمرأى ومسمع من حكامنا الذين يغلب عليهم حسن الظن بالايام ويرون كل شيء على أحسن ما يرام .

وللتفادى من أن تطول هذه المحاضرة الى ما وراء الحد الذى يسعه هـذا المقام اسمحوا لى أن أقصر بحثى اليوم على تبيين بعض المسائل التى أرى في تعديلها ضمانا كبيرا لحسن سير الاعمال التجارية وحماية للمنتج المصرى لدى تصريف محصوله أما الاصلاحات الاخرى التى ينبغى ادخالها على نظام البورصة فهى مبينة فى التقرير الآنف ذكره الذى أصدرته النقابة الزراعية المصرية العامة وهو موجود في محفوظات الحكومة منذ سنة ١٩٢٢ والنقابة شارعة في طبعه مع باقى تقاريرها وسينشر قريبا باذن الله . وربما عدت الى محادثتكم عنها في فرصة أخرى .

تاريخ انشاء بورصتنا :

أنشئت بورصة العقود عندنا في سنة ١٨٦١ وهى كما تعلمون أقدم بورصة من هذا النوع وجدت في العالم اذ أن بورصـة نيويورك لم تؤسس الا في سـنة ١٨٧٠ وبورصة ليفربول سـنة ١٨٧٢ وبورصة نيوأورلياس سنة ١٨٨٠ وبورصة الهافر سنة ١٨٨١ الخ الا أن حكومتنا لم تهتم اهتماما جديا بسن قانون للبورصة الا في سنة ١٩٠٢ فعلت ذلك بطلب من سماسرة البضاعة وأعضاء شركة المحاصيل . وآخر القوانين واللوائح المعمول بها الآن هى مرسوم سلطانى صادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ وقرار وزارى صادر في ٢٦ يوليه سنة ١٩١٦

السماسرة وشروط قبولهم :

بموجب هذا المرسوم وهذا القرار تجرى الاعمال في بورصة العقود على يد سماسرة قد بلغ عددهم الآن ستة وثمانين . وبمقتضاهما تركت مهنة السمسرة على مالها من الخطورة والاهمية الكبرى مباحة لكل

شخص يحرز رأس مال قدره خمسة آلاف جنيه • على أن فريقا منهم لا يزال رأس ماله ثلاثة آلاف جنيه كما كان مقررا في القانون القديم • ويكون حسن السير والسيرة وممن زاولوا الحرفة كمساعد (رميزية) أو مياوم (چوبر) أو كاتب رئيسى مدة خمس سنين قد استثنى خريجو المدارس التجارية العليا والكتاب الرئيسيون المفوضون عن محلاتهم بجعل المدة لقبولهم سنتين فقط ولجنة البورصة هى التى تنظر في طلبات الدخول وتقبل المرشحين بطريقة الاقتراع السرى • وقراراتها تستأنف أمام غرفة المشورة بالمحكمة المختلطة التى تحكم حكما نهائيا بلا بيان أسباب •

رأس مال السمسار :

فتح فى مصر باب ذلك المعهد على مصراعيه كعادتنا الشرقية المبنية على السماحة واكرام الوفادة فولجه الصالح والطالح وانفسح المجال للمغامرات والاعمال المضرة بثروة القطر • على أنه قد حان لنا أن نضع قيودا أشد لقبول السماسرة • وأهم هذه القيود أن يستزاد رأس مال السمسار زيادة عظيمة فلا يؤذن بحال أن يكون أقل من عشرين ألف جنيه نقدا والسمسار يبيع ويشترى آلاف القناطير كل يوم • أمن المعقول أن يسمح باجراء عمليات بهذه الجسامة لشخص لا يملك الا خمسة آلاف جنيه ؟ وهذا المبلغ لو كان ملكا له لحرص عليه من الضياع وحذر واحتاط • لكننا نرى أن بعضا من كبار المضاربين أو التجار يستخدمون رجلا لينشىء أجنسية ويدفعون له رأس المال القانونى ثم يأمرونه ببيع آلاف القناطير أو شرائها بأسماء أشخاص من أقاربهم أو معارفهم غير الموسرين فان نجحت المجازفة كان لهم منها ربح عظيم وان فشلت لم يضع الا ما جعلوه رأس مال لذلك السمسار وقدره خمسة آلاف جنيه •

بديهى ان السماح بالمضاربة على هذا الشكل هو المعول الذى تدعه الحكومة في يد بعض السماسرة لهدم الثروة العامة •

لما بدأنا هذا الموسم وأخذ مضاربو ليفربول يشترون القطن الامريكى ويبيعون القطن المصرى بمقادير جسيمة تابعهم في ذلك فريق معروف

من مضاربى الاسكندرية فباعوا على المكشوف نحو ثلاثمائة ألف قنطار حتى اذا بلغ سعر القطن عندنا ٣٥ ريالا كانوا مهددين بالخراب ولو زاد السعر نصف ريال آخر لشهدنا افتضاح ذلك النظام الغريب الذى مكّن السماسرة من أن يبيعوا للمضاربين ثلاثمائة ألف قنطار ولارتجت أركان بورصتنا من جراء التفليسات المتعددة التى كانت لا شك واقعة. ولكن شاء القدر أن تأتى الحوادث طبق مصلحة أولئك المغامرين فاشتد ساعدهم وأنزلوا بنا هذه الكارثة التى جعلت في كل بيت مناحة .

وجوب التضامن بين السماسرة :

نأما والامر قد أصبح في هذه الدرجة من الخطورة فانا نقترح أن يكون جميع السماسرة فى البورصة متضامنين ماليا حتى يكون لكل منهم على زميله رقابة هى أفعل ما يكون في كبح جماح المضاربة وحصرها في حدودها المعقولة .

صدقونى أننا نضار بالصعود المفتعل قدر ما نضار بالنزول المفتعل . وان التقلبات العنيفة التى اختصت بها بورصتنا دون جميع بورصات العالم لهى مجلبة للكوارث ؛ أنظروا الى بورصة نيويورك وهى التى يباع فيها ويشترى أكثر من عشرة أمثال محصولنا القطنى تروا أن تقلبات السعر اليوميه فيها لا تكاد تتجاوز بضعة بنوط وهى في مدى السنة كلها قلما تتعدى خمسة ريالات . أما عندنا فالتقلبات اليوميه تحسب بالريالات والتقلبات في بحر السنة قد تبلغ عشرات الريالات وأقول لحضراتكم على سبيل التبيين أن محصولنا يباع ويشترى في حلقة البورصة عشر مرات بل نيفا فى كل عام أى أن مجموع المبيعات يبلغ نحو مائة مليون قنطار سنويا مع أن محصولنا بين ٧ و٨ ملايين . وهذا تفان فى المضاربة .

اننى واثق أن تقييد السماسرة برأس مال وفير واشتراط التضامن بينهم يكون أفضل علاج لهذا التهور الجنونى الذى نؤدى ثمنه غاليا والذى يغرى فريقا عظيما من المصريين بالمضاربة وتحمل مخاطرها .

يقولون أن التضامن بين السماسرة يجعل مهنتهم احتكارا لفئة قليلة منهم قد تريد أن تستأثر بالربح فترفض قبول من يريد الانضمام اليهم مهما توافرت فيه شروط الكفاية والمال وحجتهم ترى في ظاهرها وجيهة ما داموا مسئولين عن أعمال ذلك العضو الجديد . ولكن الذى يجرى عليه العمل يبطل هذه الحجة لان السماسرة على كل حال متحملون تبعة الخسائر التى تأتى من تفليس أحدهم بنسبة ما يصيب كلامنهم عن الاعمال التى يكون قد أجراها مع ذلك السمسار .

انهم في الواقع يبالغون في الاحتفاظ بشرف مهنتهم الى حد أنهم يسوون مركزهم مع السمسار المتوقف بأيسر الطرق الودية ولا يقبلون شهر افلاسه حتى لو عاد اليهم من ذلك بعض مالهم . فعليه لا يكون من تقرير مبدأ التضامن القانونى بينهم الا توزيع خسارة السمسار المتوقف على جميع زملائه بدلا من قصرها على الذين خصهم سوء الطالع بالتعامل معه وهذا أدنى الى العدل والمساواة فضلا عن كون ذلك التضامن كما قدمنا يجعل التوقف نادر الحدوث جدا . ثم ان فى الاستطاعة تدارك هذا الامر بأن تعين الحكومة حدا لعدد السماسرة كأن تجعله خمسين وبأن تجعل حق اختيار السماسرة موكولا للجنة المراقبة العليا التى سيأتى الكلام عليها .

هذا التضييق هو في المصلحة العامة وخير لنا أن يرفض ظلما طلب شخص تتوافر فيه كل شروط اللياقة من أن يقبل شخص مشكوك فى أمره وقد يكون عامل فساد .

تحديد عدد السماسرة :

للتضامن بين السماسرة قانون مسنون في فرنسا يعمل به منذ سنة ١٨١٦ وبفضل ذلك القانون أصبحت بورصة باريس مضرب المثل بدقة أعمالها ومتانة سمعتها في الخافقين وقد طرأت على فرنسا بعد الحرب زعازع مالية هوت بنقدها الى الحضيض ولكن بورصتها لم تهتز لتلك الزعازع بل بقيت راسخة مكينة .

أشرنا بأن يكون عدد السماسرة خمسين ونرى في هذا العدد كل الكفاية كما نرى في تجاوزه عيبين أصليين نذكرهما : أحدهما أن كثرة الموجودين في حلقة البورصة من السماسرة وأعوانهم تجعل التعامل شاقا وغير مضبوط فانه يستحيل على هذا الجمع الغفير أن يتسامع مختلف نداءاته وقد رأينا بسبب ذلك الزحام سمسارا يطلب الشراء بأربعة وعشرين ريالا مثلا وآخر يبيع بثلاثة وعشرين وثلاثة أرباع الريال فى نفس اللحظة اذ فاته أن يسمع نداء المشترى • أما العيب الثانى وهو الاشد ضررا فمتأت من أن عدد السماسرة يزيد على ما يقتضيه مقدار الاعمال التى تجرى في البورصة •

فلاستكثار المعاطاة ولاستدرار الارباح من غير مظانها يطلقون جلابيهم على جماهير الناس يزينون لهم الاشتغال بالبورصة ويمنونهم بتخفيض جسيم في جعل السمسرة كأن لا يتقاضوا منهم الا ربع قيمتها المقررة بل دون ذلك أحيانا ولكنهم لا يكتفون بالعوض مما يأتيهم به الفتح الصمدانى بل يستمدونه من أبواب أخرى لا تخفى على المشتغلين • ان عدد السماسرة محدود في فرنسا وحديثا قد حددت حكومة ايطاليا أيضا عددهم وشطب أسماء الزائدين على العدد الذى حددته • فهلا أوتيت حكومتنا مثل تلك الشجاعة ؟

منع التجار والمضاربين من انشاء أجنسيات بأسماء مستعارة :

لدينا تعديل ثان نرغب فى اقتراحه : هو أن لا يباح للتجار ولا لكبار المضاربين انشاء أجنسيات لهم تحت أية صورة كانت • وما من مشتغل في البورصة الا يعلم أن فلانا التاجر الشهير هو في الواقع ونفس الامر صاحب الاجنسيه المنسوبة الى زيد وليس فيها الا الاسم وراتب شهرى وحصة ضئيلة فى الارباح اذ أن لفلان من كبار المضاربين أجنسية باسم عمرو وحكم عمرو هذا كحكم زيد ذاك • فهل أراني في حاجة الى الاطالة في تبيين معايب هذه البدعة التى انتشرت أخيرا • انه لمن التناقض الغريب أن يشترط المشرع على السمسار أن لا يكون مشتغلا بأعمال

تجارية بوجه عام وألا يشتغل بالمضاربات لحسابه الخاص ثم نسمح للتجار والمضاربين بانشاء أجنسيات تحت أسماء مستعارة ؟ هذا السماح مخالف صراحة للقانون الذى أوردنا نصه وللجنة البورصة أن تمنعه ولكن أنى لها ذلك وتجار الصادرات هم المسيطرون فعلا على بورصة العقود ؟

منع نفوذ التجار فى بورصة العقود :

قد انساق بنا الكلام الى الاصلاح الثالث الذى نريد اقتراحه • ذلك الاقتراح هو تحرير بورصة العقود من تلك السيطرة التى أقل ما يقال فيها انها تخدم مصلحة التجارة على حساب مصلحة المنتجين • ان نفوذ تجار الصادرات في بورصة العقود عظيم ، أولا لان لهم في لجنة البورصة ثلاثة أعضاء يمثلونهم من ضمن الاثنى عشر الذين تتألف منهم اللجنة المذكورة وان صوت أولئك الثلاثة يكون دائما على الدوام راجحا بالرغم من قلة عددهم لان السماسرة مضطرون لمراعاة جانب تجار الصادرات فانهم أهم عملائهم ثانيا لانهم بصفتهم أعضاء منضمين في لجنة البورصة لهم عدد لا يستهان به في جمعياتها العمومية فينشأ من ذلك تدخلهم في كل ما يعرض من تعديلات اللوائح وهذا التدخل له تأثير حاسم اذا كان الامر خاصا بمصلحة المصدرين المنضمين بشركة المحاصيل مثل مواعيد العمل فى البورصة وتحديد الفليارات الخ • فاذا ذكرنا أن سماسرة بورصة العقود غير ممثلين فى لجان ميناء البصل فمن المصلحة العامة أن لا يكون تجار الصادرات ممثلين في لجنة بورصة العقود وكفاهم ما لهم من النفوذ الادبى ليحموا مصالحهم الحقة •

انشاء لجنة مراقبة عليا :

على أننا نرى أن نعيد على مسامعكم نص الاقتراح الذى وضعته النقابة الزراعية المصرية العامة سنة ١٩٢٢ بحرفه لما فيه من ضمان أكيد لحسن سير الاعمال :

تقترح النقابة تفويض الهيئة على البورصتين الى لجنة للمراقبة بالتشكيل الآتى :

٦ من أعضاء النقابة الزراعية المصرية العامة باعتبار أنهم يكونون ممثلين لمصالح المنتج المصرى وهو عماد الثروة في البلد وصاحب المصلحة الكبرى في هذا الشأن .

٦ ستة آخرون يصير اختيارهم من بين سماسرة بورصة العقود وتجار الصادرات والمصارف .

ويضم الى الهيئة المذكورة مندوبان من وزارة الزراعة وموظف عال من وزارة المالية تكون له الرياسة .

اختصاصات هذه اللجنة :

أما اختصاصات لجنة المراقبة العليا فهى التالية :

١ — تنظيم ومراقبة بورصة البضاعة الحاضرة وبورصة العقود «الكنتراتات» ولها الحق في تعديل شروط قبول السماسرة من حيث رأس المال ومدة التمرين وغير ذلك .

٢ — وضع وتعديل شروط قبول السماسرة والمياومين والوسطاء .

٣ — مراقبة تطبيق القوانين واللوائح فى كلتا البورصتين وتشرف على مجلس ادارتيهما ولها السيطرة على الجمعيات العمومية الاربع .

٤ — تقرير الحد الادنى لرأس مال الاجنسيات .

٥ — الفصل في المنازعات التى تنشأ بسبب بيع البضاعة الحاضرة والتى لا يمكن عرضها على المحاكم العادية بسبب ما يتطلبه بيع البضاعة الحاضرة من السرعة .

٦ — تعيين شروط قبول الخبراء وتحليفهم اليمين لديها بعد التحقق بالامتحان على النحو الذى تقرره من كفاءتهم .

٧ — تقرير النماذج .

٨ — تحديد فروق الرتب .

٩ — مراقبة الموازين .

ان تأليف لجنة كهذه لا بد منه لتحقيق الرقابة على صورتها الجدية اذ أن بورصة ميناء البصل خلو من كل رقابة رسمية وليس للحكومة ممثل فيها وأما مندوب الحكومة في بورصة العقود فاختصاصاته ضئيلة لا تسمح له باحكام المراقبة حتى لو كان كفؤا لذلك العمل الدقيق .

رقابة الحكومة :

لا أخال أحد يجادلنا في وجوب وضع أسواقنا القطنية تحت رقابة الحكومة بل تحت وصايتها الفعلية أسوة بما هو جار في بلاد قطعت شوطا أكبر من شوطنا فى الرقى التجارى وكانت البادئة باعلان مبادىء الحرية وسفك دماء بنيها لتقريرها مثل فرنسا وألمانيا . ولايحتج علينا بأن بورصتى ليفربول ونيويورك معافتان من تلك الوصاية فان العادات والاخلاق في ذينك القطرين هى أشد أثرا وأقوى مفعولا من كل رقابة حكومية .

الاسباب الموجبة لها :

ومهما يكن من الامر فان اعتبارين جوهريين يحتمان تلك الرقابة عندنا :

الاول — ان مهنة السمسار لا يزاولها الا ابن الوطن في كل بلاد العالم ولكنها عندنا في أيدى الاجانب كما يبدو لحضراتكم من الاحصاء الآتى الذى عمل في أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ : فمن الستة والثمانين سمسارا الذين يشتغلون فى بورصة العقود :

٣٢	مصريا .
١٤	ايطاليا .
٢٤	يونانيا .
٨	انجليز .
٤	فرنسيين .
٣	نمسويين .
١	روسى .

متى كان السمسار وطنيا انصرف بحكم الطبع الى مراعاة مصلحة وطنه وتفضيلها على كل مصلحة أخرى فاذا طرأت أزمة أهلية عمل على ملافاتها وتخفيف ويلاتها واذا تعمد فريق لمصلحة شخصية انزال أسعار حاصل حيوى لبلده كالقطن عندنا أبى أن يعاون على بلوغ أمنيته . يتجه بوحى الحكومة ويخشى عتاب مواطنه ويتقى سخط الرأى العام بخلاف السماسرة الاجانب الذين لا ينظرون الا الى منافعهم ولهم العذر

أما الاعتبار الثانى وهو وقتى فلان المصريين غير متمرنين حتى الآن على أعمال البورصة ويؤسفنا القول أن حكومتنا لم تكن أكثر من الامة مراسا بها واذا كان النداء الذى ما فتئنا نرفعه منذ أعوام بوجوب انشاء مصلحة خاصة للقطن لم يجد حتى الساعة أذنا صاغية وهو العجب العجاب فما ذلك الا لان حكامنا لجهلهم أهمية الاسواق القطنية وما يدخل في تكوين هيكلها من الاجهزة الدقيقة يظنون أنهم قادرون على تسييرها بلا استعانة بالاخصائيين فلا أقل وتلك حالتنا من أن تكون على البورصة رقابة تحمى مصالحنا ولو بعض الحماية

وعلى ذكر الرقابة أقول انه يجب أن تضاف الى اللجان الفرعية الموجودة في بورصة العقود لجنة للفحص والتفتيش تخول الحق في كل حين أن تتفقد دفاتر كل أجنسيه من غير انتظار أن تحيط بها الريب كما يجرى الآن بل لها اذا رأت اندفاعا أو تهورا من أى كان وراء حدود البيع والشراء العادى أن تطلع على نفس مدونة السمسار وتتبين من التطبيق على دفاتره اتجاره وما يعمل بأمر عملاء معروفين أم مضاربة مما يودى بالاجنسيات ان لم يسعداه التوفيق كما أسعدها في أول هذا الموسم على ما مر بنا ذكره . ويجب أيضا أن يكون للحكومة حق الاشتراك في تلك الرقابة وان تقف المضاربين عند حد لا يتعدونه اذا رأت أن استرسالهم فى المضاربة يكون خطرا على ثروة المنتجين المصريين اذ لا معنى للتبجح بحرية العمل اذا أدت تلك الحرية الى خراب البلاد .

وأؤكد لحضراتكم أنه لو لا تيقظ رئيس لجنة البورصة الحالى وتغاليه في الحرص وتقدير الواجب مما يدفعه الى مراقبة أعمال الاجنسيات بما يستطيع من الدقة لافاست عدة منها أدركها ذلك الحازم في اللحظة الاخيرة وأجبرها على التصفية الاختيارية فنجى البورصة والبلاد من عواقب افلاس تلك الاجنسيات .

الفيليرات :

تلك طائفة قليلة من الامور الرئيسية المتعلقة بنظام البورصة الداخلى وقد أشفقت على حضرتكم وضننت بوقتكم من أن أتعرض للمسائل الكثيرة الاخرى التى هى فنية قد يمل سماعها وانما يجب على الاخصائيين تناولها بالبحث والتنقيب ومن أهم هذه المسائل مواعيد اصدار الفيليرات وطريقة تداولها بحيث يتقى التواطؤ على اصدار فيليرات وهمية بقصد التأثير في السوق وقد جاهدت كثيرا حين كنت في لجنة شراء القطن لحساب الحكومة في الموسم الماضى للوصول الى ضبط تداول الفيليرات واستصدرت فتوى من قلم قضايا المالية بذلك ثم قرارا من سعادة وكيل تلك الوزارة بوجوب استيفاء مرور الفيليره من المصدر الى آخر مشتر ولكننى أخشى كثيرا أن يكون كل ذلك قد بقى حبرا على ورق ! وفي رأينا أنه لا يجوز أن تتعدد الفيليارات في كل شهر بل أن تكون فليارة واحدة للاستحقاق الواحد أسوة بما هو جار في البورصات الاخرى وفى ذلك التوحيد ضمان لمنع التأثير المفتعل ولا نفهم معنى لجعل المشترى تحت تصرف البائع يسلمه البضاعة فى الوقت الذى يناسب مصلحته .

البيع تحت القطع :

على أننى أقول لحضراتكم وأتحمل مسئولية قولى لو توصلنا الى تنظيم بورصتنا لبقى مستحيلا أن نحمى أسعار قطننا ما دامت طريقة البيع تحت القطع لم تحظر حظرا باتا . فانها بصرف النظر عن معايبها الذاتية وعما توقع فيه الناس من شراك التلاعب والسلب هى من الوجهة الاقتصادية والفنية مفسدة لميزان بورصة العقود واليكم بيان ذلك :

مضاره :

ان بيع القطن على الكنتراتات بدون تعيين سعره اخلال بين بناموس العرض والطلب ومن أول مقتضيات هذا الناموس أن يسوى سعر السلعة بين المشترى والبائع بنسبة حاجة الاول اليها وحاجة الثانى الى ثمنها فاذا استوفي المشترى حاجته منها قبل أن يعين الثمن أصبح الغبن المحقق من نصيب البائع يوم تعيين الثمن فيما بعد .

والحكومة لا تجهل الالاعيب التى تسببها طريقة البيع هذه في بورصة العقود تلك الالاعيب التى ظاهرها قانونى فلا يمكن مقاومتها بالطرق القانونية ولكنها فى الحقيقة وسائل استنزاف لمعين الثروة المصرية تتجدد مأساتها في كل شهر من شهور القطع بمرأى ومسمع من الحكومة . وقد أتيح للجنة شراء القطن ان شهدت حين قطع يناير سنة ١٩٢٦ ما جرى في بورصة العقود من الاعمال المخزية التى لم تستطع دفعها فسعت لتخفيفها بطريقتين : أولاهما — جعل الاقفالات الرسمية خمسة بدلا من اثنين ، والثانية — تدخل الحكومة في فليارات شهر مارس سنة ١٩٢٦ والاشهر التى تليه منعا لتجدد ما حدث في شهر يناير الماضى . أما الطريقة الاولى فمجمع على أنها ملطفة بعض التلطيف ولكنها لا تفى بالغرض . وأما الثانية فلم تكن الا اجراء استثنائيا لا تستطيع الحكومة تجديده في كل حين .

وغير خاف أيضا أن طريقة البيع على الكنتراتات قد تعد مساعدة كبيرة لتجار الصادرات الذين يستفيدون منها ربحا طائلا ضد مصلحة المنتج . وذلك لان المغازل تبتدىء قبل نضج المحصول بالتعاقد معهم على مقادير من البضاعة تسلم اليها في الموسم فتجار الصادرات الذين يكونون قد ضمنوا عن طريق الشراء على الكنتراتات واطمأنوا أن مقدار البضاعة التى تعاقدوا عليها مع الغزالين ستكون حتما بين أيديهم من بدء الموسم يستطيعون التعاقد مع أولئك الغزالين بدون حاجة الى

تغطية عقودهم بشراء كنتراتات في البورصة خصوصا في السنين التى يرون فيها أن المحصول مقبل وأن الاسعار ستتأثر باقباله • ومن البداهة أن احجامهم عن شراء كنتراتات مقابل تعهداتهم يحرم بورصة العقود أقوى عامل للصعود وذلك العامل هو شراء المصدرين • فتضعف تلك السوق ضعفا يتزايد باستمرار أولئك المصورين على البيع الى الخارج من غير تغطية تقابله فى الداخل • وعند هجوم المحصول يكون تدفق الوارد والاندفاع العام الى البيع عاملين جديدين يزيدان السوق ضعفا• وهذا عين ما جرى في بدء الموسمين الماضى والحالى فهبط سعر قطننا الحالى من ٣٥ ريالا الى الحضيض الذى هو فيه الآن •

أما اذا كانت طريقة البيع على الكنتراتات محظورة فان تاجر الصادرات لا يجد مندوحة عن شراء الكنتراتات بمقدار الكميات التى يكون قد تعاقد عليها قبل ورود المحصول ليضمن لنفسه الحصـول على البضاعة فيحفظ شراؤه لسوق العقود توازنها الضرورى • وانما خلقت تلك السوق خصيصا لمثل هذا العمل التجارى • فاذ امتنع التجار عن دخولها مشترين جديين فقد أصبحت ميدان مقامرة ومغامرة عدمها خير من وجودها • ذانك سببان جوهريان لمنع البيع على الكنتراتات تضم اليها أمور أخرى ذات شأن تؤيد ضرورة ذلك المنع :

(ا) ان المشترى بضاعة مجهولة لم يعاينها لا يستطيع أن يدفع فيها الثمن الحق بل يجب عليه ان كان حريصا على مصالحه أن يقدر لها أدنى منزلة من الجودة ليأمن الخسارة وفي هذا كل الغبن على البائع •

(ب) يحسب التاجر حسابا عند تقدير الثمن لما قد يقع من اخلال البائع بتعهداته اما لسوء نيته أو لعذر طارىء وفي هذا غبن آخر على البائع •

(ج) اتفقت الآراء على أن عدم العناية بنظافة القطن ونقاوته من العلل الكبرى التى خفضت قيمة القطن المصرى ونزلت به عن مركزه الممتاز عند غزالى العالم •

ومن المحقق أن طريقة البيع على الكنتراتات تساعد أكبر مساعدة على تفاقم هذه العلة اذ أن صاحب القطن الذى باعه في الصيف وخصوصا الذى باعه بسعر بخس لا يعتنى بجنيه ونقاته كما يعتنى بهما الرجل الذى لم يبع قطنه ويسعى الى احراز أعلى ثمن فيه بحسن النقاوة واتقان الجنى .

على أن للذين يعارضون رأينا حجتين يدلون بهما : الحجة الاولى هى حرية التعاقد لعدم حرمان المنتج المفتقر الى المال من تفريج كربته بالبيع قبل نضج محصوله واغتنام فرصة الاسعار التى يراها ملائمة له . والحجة الثانية هى أن تحريم البائع على الكنتراتات يعرقل أعمال التجارة فيضر بمصلحة السوق .

أما الحجة الاولى فمردودة بأن للحرية الشخصية حدا لا ينبغى أن تتعداه وهذا الحد هو ألا يكون في استعمالها لمصلحة بعض أفراد اضرارا بالمجموع وقد بينا الحيف الجسيم الذى يلحق بالثروة الاهلية من جراء ترك الحرية في البيع على الكنتراتات . وليس في طلب هذا المنع شذوذ عن المبادىء القانونية العامة التى تجيز بيع غير الموجود ولا المبيع بدون تحديد الثمن لان الثمن من الاركان الاساسية في صحة البيع سواء أكان البيع عاجلا أم آجلا .

أما الاحتجاج بالافتقار الى المال فلا يقوم دليلا على جواز التضحية بالمصلحة العامة لانه لا يمارس البيع على الكنتراتات عادة الا كبار المزارعين ولهؤلاء من سعة أملاكهم ما يكفى لتوطيد الثقة بهم من جانب البنوك المتعددة اذا كانوا يتصرفون في الاقتراض تصرفا حكيما . على أن التاجر الذى يشترى منهم ويدفع اليهم المال قبل تسليم البضاعة بل قبل وجودها يعتمد على أنهم جدراء بالثقة . فلا يفهم كيف تأبى البنوك اقراضهم ما يحتاجون اليه بفائدة معتدلة ولا كيف انهم هم من ناحيتهم لا يفضلون طريق الاقتراض من البنوك لما فيها من قلة الخطر بالقياس الى طريقة البيع على الكنتراتات .

أما الذين يتصرفون تصرف السفهاء فمن الرأفة بهم أن يحجر على تصرفهم المسيء الى أنفسهم بأن تمنع عنهم سهولة الحصول على المال بطريقة البيع على الكنتراتات مع ما فيها من الاضرار الكبيرة بالمجموع .

فاذا قيل ان طريقة البيع على الكنتراتات تمكن المنتج الذى يرضيه السعر قبل نضج محصوله ويخشى نزوله بعد من تحديد ثمن قطنه ، أجبنا أنه يستطيع ذلك بطريقة أمثل من تلك : هى أن يتفق مع أحد التجار حينئذ وأن يبيع له القطن بسعر قطعى فيكون عمله هذا داخلا تحت حكم البيع بأجل ولكن بسعر معلوم متفق عليه بين الفريقين .

أما الحجة الثانية وهى أن منع البيع على الكنتراتات يعرقل أعمال التجارة من حيث ان التاجر لا يستطيع قبل الموسم أن يعقد صفقات مع الغزالين لعدم تأكده من أن البضاعة ستكون في يده فى الميعاد الذى تعاقد عليه فهى حجة لا يصح الاعتداد بها لان في وسع ذلك التاجر أن يشترى كنتراتات فى بورصة العقود واستحقاق الشهر الذى تعهد للغزال أن يسلمه القطن فيه وبذلك يتحقق من الحصول على البضاعة في ذلك الميعاد . نعم انه لا يمكنه أن يتخير البضاعة التى تسلم له فى استحقاق الكنتراتات كما يتخيرها عند شرائها من قطن عملاء يعرف بالسوابق ما أصناف بضاعتهم وما مكانتها من الجودة . ولكن ليست هذه المسألة بالنظر اليه الا مسألة تسهيل في عمله وتخفيف من عنائه ولا يعقل أن يحتفظ بطريقة بالغة الضرر لمصلحة الامة للترفيه عن فريق التجار ولهم من المزايا والمغانم ما يسهل عليهم تحمل بعض العناء .

وياليت البيع تحت القطع مقصور على المنتجين فان هذا الذى يصح لنا تسميه بالداء الوبيل قد وصلت عدواه الى تجار الداخلية أنفسهم وكبار المنتجين الذين يحلجون أقطانهم ويبيعونها في ميناء البصل فقد أقلعوا جميعا في العهد الاخير عن البيع القطعى وأصبحوا يبيعون لتجار الصادرات تحت قطع السعر بحيث ان بورصة العقود تغرق كل يوم

بسيل من الكنتراتات التى تباع فيها لقطع السعر ويستحيل أن يوجد مشترون ليتلقوا فى آن واحد ما يدفعه ذلك السيل المتدفق وما الكارثة التى نحن فيها الا وليدة هذا الاجراء الطائش وقد ذكر بعض تجار الصادرات الذين قابلوا حضرة صاحب الدولة الرئيس الجليل سعد باشا زغلول رئيس مجلس النواب هذه العلة لدولته باعتبار أنها العلة الاصلية في تدهور الاسعار ولذلك لم يروا علاجا للتدهور الا تدخل الحكومة في سوق العقود لتضع حدا لانهيارها ولتمنع عن البلاد كارثة أفدح •

ويجدر بنا أن نرفع خالص شكرنا الى دولته والى الحكومة السنية وبرلماننا الموقر لاجابتهم نداء النقابة والامة وتقريرهم دخول الحكومة سوق العقود •

والغريب في هذا الامر أن شركة المحاصيل نفسها قد هالها تهافت البائعين في الميناء على البيع تحت القطع فأرادت أن تضع حدا له بأن شرعت فى تعديل المادة ٦٢ من قانونها قصد أن تلزم البائعين تحت القطع بأن يتركوا بين أيدى المشترى ٢٠ في المائة من الثمن ضمانا الى حين قطع السعر وفي المادة ٦٢ كان ما يترك لا يربو على ٥ في المائة وما فعلت ذلك الا على أمل أن حجز القيمة المذكورة يكون حائلا دون الاستمرار في الخطة الممقوتة الآنف ذكرها • فما كان أحرى حكومتنا أن تبادر بحظر ذلك النوع من البيع قبل أن يتصدى نفس المنتفعين به لتحديده من حيث رأو أن المغالاة فيه قد أوشكت أن تنقلب عليهم أنفسهم ولعلها فاعلة فى القريب العاجل •

وفي الختام أشكر لحضراتكم حسن استماعكم معتذرا عن هذا الاسهاب الذى يعد بالنسبة الى جسامة الموضوع تناهيا فى الايجاز •